قاعدة النهي المطلق يدل على التحريم

نماذج تطبيقية من سورة النور

The rule of absolute prohibition indicates prohibition Applied models of Surat Al-Nur

المدرس

خالد يحيى احمد العريضي

Khaled Yahya Ahmed Al-Aridi

المديرية العامة لتربية الانبار

ملخص البحث

فإن شرف العلم لا يخفى، وهو درجات ومنازل تعرف بما تتصل به، فسموها من سموه وقدرها من قدره، فلذا كان اعلاها علوم الدين التي تدرك بها معانيه وأسراره وإنما شرفت وعظم قدرها لصلتها بالله رب العالمين، فهي العلوم الموصلة في الحقيقة إليه، وهذا معنى أكبر من علوم الشريعة المقنعة بالاصطلاح، بل هو شامل لما يحقق من العلوم أسباب الوصول إلى الله عز وجل، فيندرج تحته كل علم أدى إلى هذه الحقيقة وإن أُلصق بالدنيا في عرف الناس، لكن من العلم ما يصير الى هذه الحقيقة بالمقاعد والنيات ومنه ما هو من هذه الحقيقة بأصله، كالعلوم التي يدرك بها مراد الله ورسوله فهذه علوم باقية كطريق موصل الى الله وإن فسدت في طلبها النيات والمقاصد . وأعظم العلوم التي يدرك بها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ (الفقه وأصوله) فإن الله تعالى امر بتدبر خطابه فقال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ سورة ص: آية ٢٩.

وفقهاء الشريعة الإسلامية رحمهم الله تعالى وضعوا لنا علماً جليل القدر عظيم الفائدة لا مثيل له عند امم الأرض قاطبة لا في القديم ولا في الحديث، ذلك علم الفقه وأصوله وكان الغرض من وضعه وبناء صرحه وتوضيح معالمه وجوانبه ومعانيه خدمة للإسلام عن طريق فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . واستنباط الأحكام من نصوصها ومن المصادر المعتبرة في ضوء قواعد ومعاني هذا العلم الجليل نفعنا وإياكم بعلمه وفهمه انه هو السميع العليم .

الكلمات المفتاحية: قاعدة، نهي، المطلق، تحريم، سورة النور

Abstract

The honor of knowledge is not hidden, and it has degrees and stations known by what they are connected to. Their loftiness comes from its loftiness and their value comes from its value. Therefore, the highest of them are the sciences of religion, by which its meanings and secrets are understood. They are honored and their value is great because of their connection to God, Lord of the Worlds. They are the sciences that lead to Him in reality. This is a greater meaning than the sciences of the Shari'ah that are convincing in terminology. Rather, it includes what achieves from the sciences the means of reaching God Almighty. So every science that leads to this truth falls under it, even if it is attached to the world in people's usage. However, there is knowledge that leads to this truth through seats and intentions, and there is knowledge that is from this truth by its origin, such as the sciences by which the will of God and His Messenger is understood. These are lasting sciences as a path that leads to God, even if the intentions and purposes are corrupted in seeking them. The greatest sciences by which the intent of Allah the Almighty and His Messenger ﷺ is understood are (jurisprudence and its principles). Allah the Almighty commanded us to ponder His speech, saying: >And indeed, We have revealed to you the Book of Allah the Almighty, and to those who believe, and to those who follow it

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آليه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وما دامت هناك وقائعُ وأحداث وتصرفات إنسانية متجددة، فإن القواعد الفقهية تبقى قائمة مستمرة لا تنقطع، إذ يحتاج القضاة والمفتون إلى معرفة حكم الله عز وجل فيها، حتى يستمروا في فعلها أو يكفوا عنه.

وقد تكون الحاجة إلى هذه القواعد في عصرنا أكثر ضرورة؛ لأن عجلة الحياة تسير بسرعة كبيرة، مما أنتج كثيرًا من صور المعاملات والنظم الاجتماعية الجديدة التي يراد معرفة حكم الشارع فيها، ولا يمكن لباحث أن يتعرف على الحكم الشرعي في الصورة الجديدة من القضايا المتعلقة واستنباط الأحكام إلا باستعمال الأصول والمرتكزات التي منها القواعد الفقهية.

فإن شرف العلم لا يخفى، وهو درجات ومنازل تعرف بما تتصل به، فسموها من سموه وقدرها من قدره، فلذا كان اعلاها علوم الدين التي تدرك بها معانيه وأسراره وإنما شرفت وعظم قدرها لصلتها بالله رب العالمين، فهي العلوم الموصلة في الحقيقة إليه، وهذا معنى أكبر من علوم الشريعة المقنعة بالاصطلاح، بل هو شامل لما يحقق من العلوم أسباب الوصول إلى الله عز وجل، فيندرج تحته كل علم أدى إلى هذه الحقيقة وإن أُلصق بالدنيا في عرف الناس، لكن من العلم ما يصير الى هذه الحقيقة بالمقاعد والنيات ومنه ما هو من هذه الحقيقة بأصله، كالعلوم التي يدرك بها مراد الله ورسوله فهذه علوم باقية كطريق موصل الى الله وإن فسدت في طلبها النيات والمقاصد . وأعظم العلوم التي يدرك بها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ (الفقه وأصوله) فإن الله تعالى امر بتدبر خطابه فقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ سورة ص:آية ٢٩.

فبحمده تم تقسيم البحث بعد المقدمة الى عدة مباحث: المبحث الاول تعريف القاعدة الفقهية والفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية والتفصيل في ذلك، واما المبحث الثاني تناولت فيه تعريف النهي لغة وفي اصطلاح الفقهاء وصيغ النهي التي ذكرت في القرآن والتي تدل على النهي المحرم والمكروه واختلاف الفقهاء في ذلك، واما المبحث الثالث فكان في دلالة النهي على التحريم ودلالة النهي على التكرار، اما المبحث الرابع فكان في النماذج تطبيقية الواردة في سورة النور نموذجا .

المبحث الاول:
تعريف القاعدة الفقهية والفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية

اولا: تعريف القاعدة

القاعدة في اللغة: من البناء أساسه، وتجمع على قواعد [١]، فقاعدة كل شيء هو الاساس، اذا كان ثابتاً مستقراً، وقد نص أهل اللغة على أن مادة قعد تدل على الاستقرار والثبات [٢].

ومن ذلك قوله عز وجل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [٣] أي اساسه .

أما في اصطلاح علم القواعد الفقهية:

فقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية فمنهم من اطلق عليها الأمر الكلي ومنهم من اطلق عليها حكم أكثري أو أغلبي، وانقسموا بذلك إلى فريقين :

الفريق الأول:

الذين قالوا: إن القاعدة الفقهية قضية كلية فقد عرفوها بما يأتي :

أولاً: يعد الإمام المقري [٤] أول من عرف القاعدة الفقهية، وذلك بقوله: كل كلى أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة .

ثانياً: عرفها الإمام القرافي: هي كلية فقهية، تندرج تحتها فروع كثيرة [٥].

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، ت٧٧٠ هـ، الأولى ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ٥١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبن فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . الثانية ٢٠٠٨م ،٢ / ٤١٠ وينظر المعجم الوسيط، د: إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله احمد، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الثانية، ٢ / ٧٤٨.

(٣) سورة البقرة: آية ١٢٧ .

(٤) هو أبو عبد الله / محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي المقري التلمساني، من كبار فقهاء المالكية، وصف بالحفظ والاجتهاد والحرص على العبادة، ينظر ترجمته في الديباج المذهب، ٢٨٨.

(٥) لقد استخلصت هذا التعريف من كلام الإمام القرافي رحمه الله تعالى، عند وصفه أهمية علم القواعد الفقهية، ومن خلالها حددت تعريف للقاعدة الفقهية عن الإمام القرافي ، ينظر الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) تحقيق: خليل المنصور: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م بيروت، ١ / ٦ .

ثالثاً: فقد عرفها الجرجاني [١] بقوله: القاعدة الفقهية هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [٢].

رابعاً: وعرفها الإمام ابن السبكي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم إحكامها منه [٣].

خامساً: حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته ليتعرف احكامها منه [٤].

سادسا: وعرفها أبو البقاء الكفوي رحمه الله بأنها: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا، واستخراجها منها تفريعا كقولنا: كل إجماع حق، والقاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها [٥] .

سابعا: وعرفها الفيومي: وقواعد البيت أساسه الواحدة قاعدة والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته [٦] .

ان جميع هذه التعاريف الاصطلاحية متفقة بانها قضية وبالكلية فان التعريف بانها قضية اولى لانها تتناول جميع اركان المعرفة على وجه الحقيقة للقاعدة، وأنها قضية كلية فينطبق حكمها على جميع أفراد القضية، بحيث لا يخرج عنها فرد .

ثانيا: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية .

ان لكل متتبع من الباحثين والكاتبين يجد هناك فروقاً بين علم القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ومن الجدير بالذكر ان أوضح الفرق الأساس في هذا المطلب والكشف عن معالم هذا العلم، ولعل أول من فرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية هو الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله، حيث قال في مقدمة فروقه.

(١) هو السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، ولد سنة ٧٤٠، وصفه العفيف الجرهي في مشيخته بالعلامة فريد عصره ووحيد دهره سلطان العلماء العاملين، توفي سنة ٨١٦ . ينظر ترجمته في البدر الطالع ١، ٤٨٨ / .

(٢) التعريفات للجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ١٧٢ .

(٣) الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دار الكب العلمية، بيروت - لبنان ٢٠٠١ م ١ / ١٦.

(٤) شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، تحقيق زكريا عميرات، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م ، ١ / ٣٥.

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١ / ٧٢٨ .

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت، ٢ / ٥١٠ .

اشتملت الشريعة الاسلامية على اصول وفروع فتنقسم الاصول الى قسمين :

القسم الاول: أصول الفقه، وهو يشمل الأحكام المتعلقة بالألفاظ العربية، والألفاظ هذه معرضة للنسخ نحو الأمر للوجوب والنهي وللتحريم، والصيغة الخاصة للعموم [١].

والقسم الثاني: القواعد الكلية الفقهية: عددها كثير، ومشتملة على احكام الشرع وأسراره، ولم نجد ذكرها في أصول الفقه، وإن كانت الإشارة الإجمال فبقي تفصيله [٢] .

وعند المقارنة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية تتضح لنا عدة فروق من أبرزها :

١ – أن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها [٣] .

٢ – أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله [٤].

٣– إن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها [٥] .

٤ – إن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد بل هي كثيرة جداً منثورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب ولم تجمع للآن في إطار واحد [٦].

٥ – إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثني منها شيء فهي قواعد كلية مطردة – كقواعد

(١) الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، ١ / ٢، ٣ .

(٢) الفروق ، ١ / ٢، ٣ .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، بقلم الدكتور محمد الروكي، الأولى ٢٠٠٣ م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٧٧ .

(٤) القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الإشراف، بقلم د: محمد بن المدني الشنتوف، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ٥٢ .

(٥) سد الذرائع للبرهاني بواسطة القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د: محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م، ١٦٠ .

(٦) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ١/ ٢٠ .

العربية – بلا خلاف، وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كليَّة مطردة[١] .

المبحث الثاني: تعريف النهي لغة وفي اصطلاح الفقهاء وصيغه

النهي ضد الأمر، ونهاه عن شيء ينهاه نهيا قطعيا، وانتهى عنه، وتناهى أي كف، وتناهوا عن المنكر أي نهى بعضهم بعضا عن فعل المنكر، والنهية بالضم واحدة النهى وهي العقول لأنها تنهى عن القبيح، وتناهى الماء إذا وقف في الغدير وسكن، والإنهاء الإبلاغ، ويقال هذا رجل ناهيك من رجل معناه أنه بجده وغنائه ينهاك عن تطلب غيره، وهذه امرأة ناهيتك من امرأة يذكر ويؤنث ويثنى ويجمع لأنه اسم فاعل [٢].

النهى جمع النهية والْعقل، (النَّهْي) طلب الِامْتِنَاع عَن الشَّيْء، و (عِنْد النُّحَاة) طلب ترك الْفِعْل بِاسْتِعْمَال (لَا) الناهية والمضارع المجزوم، (النَّهْي) الْموضع لَهُ حاجز يمْنَع المَاء أَن يفِيض مِنْهُ والغدير (الجمع) أنهاء ونهاء يُقَال لَهُ درع كالنهي ودروع كالنهاء، (النَّهْي) من يبلغ الْغَايَة فِي سَلامَة التفكير (الجمع) نهون، (النهية) غَايَة الشَّيْء وَآخره والفرضة فِي رَأس الوتد تمنع الْحَبل أَن يَنْسَلِخ وَالْعقل (الجمع) نهى، (النَّهْي) من يبلغ الْغَايَة فِي السّمن يُقَال رجل نهي وَامْرَأَة نهية وَيُقَال فلَان نهي فلَان ينهاه وَرجل نهي نه [٣] .

الاصطلاح: القول الدال بالذات على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء[٤]، وهو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى أو هو الطالب للترك على سبيل الاستعلاء [٥]، وأورد على هذا الحد قول القائل: «كف عن كذا»، وأجيب بأنه «ملتزم لكونه» من جملة أفراد النهي، فلا يرد النقض به، ولهذا قيل إن اختلافهما باختلاف الحيثيات والاعتبارات، فقولنا: كف عن الزنا باعتبار الإضافة إلى الكف أمر وإلى الزنا نهي [٦] .

(١) القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب ٥٤ .
(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الثالثة – ١٤١٤ هـ، ١٥/ ٣٤٣ .
(٣) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٢ / ٩٦٠ .
(٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
(٥) أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ١/ ٢٧٠ .
(٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،

صيغ النهي: ان صيغة النهي المتعارف عليها هي: (لا تفعل)، وكل صيغة تدل على طلب الكفِ، كقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ (١)، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ (٢)، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ (٣) وثبت التحريم بلفظ التحريم صراحة في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ (٤).

وان الفعل قد يثبت من الكبائر كقول رسول الله ﷺ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا بلى يا رسول الله، قال «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور»(٥)، وقد يثبت بالفعل نهى أو ينهى بصريح الفعل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ (٦)، ومن الصيغ الاخرى هو ذكر عقاب مرتكب الفعل في يوم القيامة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ (٧)، وكذلك النهي عن التكبر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (٨)، والصيغ التي تدل على التحريم الأصوليون لم يتوقفوا عندها وإنما يبحثون في صيغة لا تفعل لأنها تأتي بعدد معانٍ هي التحريم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ (٩)، ومنها الكراهية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١٠)، ومنها الارشاد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ (١١)، وكذالك

المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ١ / ٢٧٨ .

(١) سورة النحل: آية ٩٠ .

(٢) سورة الأنعام: آية ١٢٠.

(٣) سورة المائدة: آية ٣ .

(٤) سورة النساء: آية ٢٣.

(٥) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الأولى، ١٤٢٢ه، رقم الحديث ٥٩٧٦، ٨ / ٤ .

(٦) سورة النحل: آية ٩٠ .

(٧) سورة النساء: آية ٩٣ .

(٨) سورة النحل: آية ٢٩ .

(٩) سورة الأنعام: آية ١٥٢ .

(١٠) سورة المائدة: آية ٨٧.

(١١) سورة المائدة: آية ١٠١.

لبيان العاقبة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (١)، غير ذلك من استخداماتٍ عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل (٢) .

المبحث الثالث: دلالة النهي على التحريم ودلالة النهي على التكرار

اولا: دلالة النهي على التحريم .

تدل صيغة النهي الواردة في خطاب الشارع للمكلفين على حقيقة واحدة هي: (التحريم ولا يصار إلى سواها إلا بقرينة) هذا مذهب عامة العلماء، اي النهي للتحريم حتى يصرف عنه بقرينة (٣) .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾(٤)، وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالاجتناب عما نهى عنه رسوله ﷺ، وتقدم أن الأمر للوجوب حقيقة واحدة، فدل أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام بالترك.

الأصل في النهي التحريم، وهذا فيه خلاف بين العلماء، لكن هذا هو الراجح ما لم تأت قرينة تصرف هذا النهي من التحريم إلى الكراهة، والدلائل على ذلك كثيرة: منها قول الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (٥)، ثم قال في آخر الآيات: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾، قال أنس كما في الصحيح جئت إلى سعد بن معاذ ومعه جمع من الأنصار، والكؤوس تدور على الرؤوس، فصاح الصائح، إن الله حرم الخمر ثم قرأ الآية: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ)، إلى أن قال: (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ)، فألقوا بالكؤوس في الأرض فقالوا: انتهينا ربنا انتهينا، فالأصل في النهي التحريم، يعني إذا قيل لك: قال رسول الله: لا تفعل، فيجب عليك ألا تفعل، ويحرم عليك أن تفعل؛ لأن الأصل في النهي التحريم (٦).

(١) سورة إبراهيم: آية ٤٢.
(٢) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١ / ٢٠٥.
(٣) معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني، ص٩٠، ويقول:(اختلف الناس في مدلول صيغة النهي حقيقة... . والحق أنها حقيقة في التحريم، مجاز في غيره...)
(٤) سورة الحشر: آية ٧.
(٥) سورة المائدة: آية ٩٠.
(٦) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، محمد حسن عبد الغفار، ٩ / ٦ .

فالصحابة سارعوا في الانتهاء، ولو كان النهي يقتضي الكراهة فممكن أن يشذ واحد منهم فيشرب، ويقول: هذا ليس بمحرم، ولا سيما وهم كانوا يشربون الخمر كالماء، بل أتلفوا المال، وإتلاف المال لا يجوز، فهذا الإتلاف للمال دلالة على أن التحريم كان على القطع والحسم، فسكبوا الخمر في الأرض، ولم يسألوا هل هو محرم أو مكروه، وعدم الاستفصال يدل على أن النهي عندهم على التحريم [١].

ثانيا: صرف النهي من التحريم إلى الكراهة :

اختلف العلماء في مسألة الصارف للنهي إلى الكراهة في مسائل كثيرة منها: النهي عن الاختصار في الصلاة، ومعنى الاختصار في الصلاة على الصحيح الراجح أن يضع اليمنى على اليسرى عند الخاصرة [٢].

وبعض الاحناف يفعلون هذا، وهي مخالفة للسنة مخالفة صريحة، فوضع اليمنى على اليسرى عند الخاصرة لا يجوز، وفي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة، وقد فسر علي وغيره الاختصار بهذا التفسير [٣].

فالعلماء اختلفوا: هل هذا النهي على التحريم أم على الكراهة؟ جمهور أهل العلم يحملون النهي على الكراهة ولا على التحريم؛ لأن وضع اليمنى على اليسرى على الصدر ليس واجباً، لكنه يستحب، ولو أرسلت يديك فلا عتب عليك؛ لكن تكون قد خالفت السنة، قالوا: فإذا وضع اليمنى على اليسرى على الخاصرة في الصلاة فقد خالف السنة، ولا نقول إنه فعل محرماً، هذا قول الجمهور وهذه حجتهم، وأهل الظاهر يرون أن التخصر في الصلاة حرام، وأن من وضع اليمنى على اليسرى على الخاصرة فقد وقع في الإثم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، والأصل في النهي التحريم [٤].

واني ارى الصحيح الراجح قول أهل الظاهر خلافاً لجمهور أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التخصر، والأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، ولم تأت هنا قرينة.

وإذا كان اللفظ الخاص في النص الشرعي الدال على صيغة النهي أو صيغة الخبر التي تأتي في معنى النهي يفيد التحريم، هو طلب الكف عن المنهي عنه على وجه الإلزام والختم، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [٥]، أفاد تحريم زواج المسلم بالمشركات، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ

(١) المصدر نفسه .
(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ٩ / ٧ .
(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ٩ / ٧ .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) سورة البقرة: آية ٢٢١.

أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ (١)، أفاد تحريم أخذ عوض من المطلقات، لأن صيغة النهي على الرأي الراجح، موضوعة لغة للدلالة على التحريم فيفهم منها عند ذكرها الإطلاق .

اما إذا هناك قرينة تصرفها عن المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي، فهم منها ما دلت عليه القرينة (٢) ، كالدعاء في قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ (٣)، والكراهة في قوله ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (٤)، وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة النهي من باب المشترك هي كالأمر والخلاف فيهما واحد (٥).

والنهي يقتضي طلب الكف دائماً وفوراً، لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف ألا إذا كان دائماً، بمعنى انه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل المنهي عنه كفها، فالتكرير ضروري لتحقق الامتثال في النهي، وكذلك المبادرة لأن النهي عن الفعل إنما هو تحريمه لتلاقي ما فيه من مضار، وهذا واجب في الحال لأن من نهي عن شئ إذا فعله ولو مرة في أي وقت لا يتحقق أنه امتثل، فتكرير الكف وكونه على الفور من مقتضيات النهي، فصيغة النهي المطلق تقتضي الفور والتكرير، وصيغة الأمر المطلق لا تقتضي فوراً ولا تكرير (٦) .

النهي يفيد التحريم عند جمهور العلماء إلا إذا رافقته قرينة تصرفه إلى الكراهة أو الإباحة، وقال بعض العلماء: النهي في الأصل يدل على الكراهة إلا لقرينة، وفي قول: إنه مشترك بينهما، لأن النهي يفيد التحريم، مثل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ﴾ (٧)، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (٨)، ومن ذلك ما ورد بلفظ النهي مثل قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ (٩)، وهذا القسم أكثر الأساليب استعمالًا للدلالة على التحريم (١٠) .

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩.
(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، الثامنة لدار القلم ، ١/ ١٩٦ .
(٣) سورة آل عمران: آية ٨ .
(٤) سورة المائدة: آية ١٠١.
(٥) علم أصول الفقه، ١ / ١٩٦ .
(٦) علم أصول الفقه، ١ / ١٩٦ .
(٧) سورة الأنعام :آية ١٥١ .
(٨) سورة الأنعام: آية ١٥٢ .
(٩) سورة النحل: أية ٩٠
(١٠) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع،

اتفق العلماء على أن النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه في الأفعال، أو لخلل في ركنه أو محله في الأقوال يجعله باطلا، لا يترتب عليه أي أثر من الآثار المشروعة.

وأما إذا كان النهي لأمر خارج عنه غير لازم له، فقد ذهب البعض إلى أنه يكون باطلا كذلك، فأبطلوا البيع وقت النداء (للجمعة) والصلاة في الثوب المغصوب، كما قالوا: إن السفر لمعصية لا يبيح قصر الصلاة، ولا الفطر في رمضان[1].

ولكن جماهير العلماء يذهبون إلى أنه لا يقتضي الفساد، بل يبقى العمل صحيحًا وتترتَّب عليه آثاره المقصودة منه إلا أنه يقع مكروهًا، فيقع البيع وقت النداء صحيحًا مستتبعًا لآثاره من ثبوت الملك وحل الانتفاع به، وإن كان آثمًا بترك السعي لصلاة الجمعة [2] .

وأما إذا كان النهي لوصف لازم فقد ذهب الجمهور إلى فساد المنهي عنه بمعنى بطلانه، فلا يصلح سببًا لترتيب الآثار عليه، فالصوم يوم العيد باطل، فإذا نذر صومه لا يجب عليه الوفاء به، وإذا أصبح صائمًا يوم العيد ثم أفطر لا يجب عليه القضاء، وكذلك عقد الربا لا يثبت به ملك ولا حل انتفاع.

وأما الحنفية فقالوا: إن المنهي عنه لوصف لازم يقع فاسدًا لا باطلا؛ لأن النهي مُنْصَبٌّ على الوصف وحده، ويبقى الأصل صالحًا لترتب بعض الآثار؛ لأن فوات الوصف لا يُخِلُّ بحقيقة الموصوف، فلا نستطيع إلغاء هذه الحقيقة، فنوفر لكل من الأصل والوصف حكمه، فيبقى الأصل مشروعًا وتنتفي المشروعية عن الوصف، فلا يتساوى ذلك مع المنهي عنه لذاته أو لخلل في أمر أساسي فيه، فيحكم بفساد العقد، وهي مرتبة أدنى من البطلان، وقالوا إنه يفيد الملك بعد القبض بالإذن، فترتَّب الملك لوجود حقيقة العقد، ولكنه ملك خبيث للنهي عنه فيجب فسخه متى كان قابلا للفسخ إذا استمرَّ سبب الفساد، أو تصحيحه بإزالة سبب الفساد متى أمكن، فإذا لم يكن قابلا للفسخ كطلاق الحائض، أُمِرَ الزوج بالمراجعة؛ لأن هذا هو القدْر الممكن [3] .

فإذا جاءتك آية أو حديثاً بصيغة: لا تفعل، فمعنى ذلك أن هذا الفعل محرم، ومعنى المحرم ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله، وهذا هو القول السديد، حتى أن بعض العلماء يقول: إن النهي إذا كان عن الآداب فيصرف إلى الكراهة، إذا نظرت إلى أول من أصل الأصول، وهو الإمام: الشافعي فقد نقل عنه السبكي

دمشق – سوريا الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ١ / ٣٥١، ٣٥٢ .

(١) الوجيز، ص ٤٠١ .

(٢) الوجيز، ص ٤٠١ .

(٣) الوجيز أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص ٤٠١ .

وغيره أنه يرى: أن الأصل في النهي التحريم[١].

ودليل ذلك: حديث النبي ﷺ «لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه»[٢]، قال الشافعي: وهذا على التحريم، وكذلك: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء»[٣]، قال الشافعي: وهذا أيضاً يدل على التحريم، ففي هذا دلالة على أن الشافعي يرى أن الأصل عنده في النهي أنه على التحريم، وهذا هو الصحيح والراجح والقول السديد[٤].

اراء الفقهاء في النهي هل يقتضي الانتهاء على الفور والتكرار.

ذهب البعض من الفقهاء: إلى أن النهي لا يدل بصيغته على الفور والتكرار، لأن طبيعته لا تستلزم ذلك، وإنما يجيء ذلك من أمر خارج عن الصيغة، أي بالقرينة الدالة على الفور والتكرار.

وذهب البعض الاخر: إلى أن النهي، في أصله، يفيد الفور والتكرار، تكرار الكف، واستدامته في جميع الأزمنة، كما يقتضي ترك الفعل فورا، أي في الحال، فإذا نهى الشارع عن شيء فعلى المكلف الكف عنه حالا ودائما، لأن الامتثال في باب النهي لا يتحقق الا بالمبادرة الى الامتناع عن الفعل حالا، والاستمرار على هذا الامتناع، وأيضا فإن الفعل إنما نهى الشارع عنه لمفسدته، ولا يمكن درء هذه المفسدة إلا بالامتناع عنه حالا ودائما، وهذا ما نرجحه[٥].

مسألة الاختلاف في النهي هل يقتضي الانتهاء على الفور والتكرار على مذهبين:

القول الأول: النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه على الفور، وانه يقتضي التكرار، هذا مذهب أكثر العلماء، والفقهاء وهو اقرب للصواب والحق.

الادلة :

الدليل الأول: النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدم الإتيان هذا لا يكون إلا بترك الفعل في جميع

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين (المعاصر)، محمد حسن عبد الغفار، ٣ / ٥ .

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث ٢٠٤٥، ٣/ ١٦١٧ .

(٣) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الأولى، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث ٣٦٧، ١/ ٨٢ .

(٤) المصدر نفسه، ٣/ ٥ .

(٥) الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان، السادسة (مؤسسة قرطبة)، (ومؤسسة الرسالة)، ١ / ١٦٦ .

احواله وفي كل الأزمنة، وبهذا سوف يكون ترك الفعل مستغرقا كل الأزمنة، ومنها الزمن الذي يكون بعد النهي مباشرة، فعلى هذا يكون النهي مفيداً للتكرار كما هو مفيد للفور[١].

الدليل الثاني: أن الناهي لا ينهى إلا عن قبيح، وهو ما يجب اجتنابه، على الفور، وفي كل حال او وقت.

الدليل الثالث: أن الرجل لو قال لزوجته: « لا تدخلي الدار «، فإن ذلك يوجب عليها أن لا تدخلها على الفور وعلى التكرار والمداومة، وإن دخلتها في أي حال او وقت من الأوقات فإنها تستحق الذم [٢].

القول الثاني: النهي الموجب لا يقتضي الفور، ولا يقتضي التكرار، وهو رأي بعض، والفقهاء، دليلهم، قياس النهي على الأمر، فكما أن الأمر لا يلزم الفور والتكرار، فالنهي ايظا لا يلزم الفور والتكرار، لان كل واجد منهما طلب، فيجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: لا نسلم الحكم في الأصل المقاس عليه؛ لأن الأمر يقتضي الفور، وهذا ثبت بأدلة قد سبق بيانها.

الجواب الثاني: أن الأمر لا يقتضي الفور والتكرار سلمنا لذلك، لكن قياس النهي عليه لا يصح، لأن القياس فاسد، لإنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بالترك في جميع أفراده وفي كل اوقاته، لصدور صيغة النهي، أما الأمر فهو طلب الفعل، والفعل يتحقق ولو في مرة واحدة، فليس في الأمر ما يقتضي التكرار، فصح أن يقال إنه لا يفيد التكرار، وحيث كان لا يفيد التكرار فهو لا يفيد الفور[٣].

بيان نوع الخلاف:

الخلاف – هنا – لفظي؛ لأن أصحاب المذهبين قد اتفقوا على المعنى، وإن اخلفوا في اللفظ والاصطلاح؛ إذ لا يمكن لأحد أن يقول: إن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه بعد صدور صيغة الأمر بفترة ولا يمكن لأحد أن يقول: يجب الانتهاء عن المنهي عنه مرة واحدة، ثم يعود لفعله، هذا لا يقوله أحد [٤].

قد يقول قائل: ما دام الأمر كذلك إذن ما سبب قول أصحاب القول الثاني: إن النهي لا يقتضي الفور ولايقتضي التكرار؟ أقول إن سبب قولهم ذلك أنهم لما استقرؤا النصوص وجدوا أن النهي يرد مرة للدوام

(١) المُهذّبُ في علْم أُصول الفقْه المُقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد – الرياض ، الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ٣ / ١٤٤٠ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المُهذب في علْم أُصول الفقْه المُقارن، ١٤٤١ .

(٤) المُهذب في علْم أُصول الفقْه المُقارن، ٣ / ١٤٤١ .

والتكرار كقوله تعالى: «ولا تقربوا الزنا»، ومرة يرد لخلافه كقول الطبيب: «لا تشرب اللبن ولا تأكل السمك». أما المذهب الأول يقولون إن النهي يدل على التكرار والدوام والعموم والفور مدة القيد في مثل قول الطبيب: «لا تشرب اللبن ولا تأكل السمك»(١) .

وبناء على ذلك: يكون النهي للدوام مدة العمر في المطلق ومدة القيد في المقيد، فهم جعلوا النهي يقتضي التكرار ويريدون من ذلك مطلق الدوام الأعم من الدوام مدة العمر، ومن مدة القيد، فأصحاب القول الثاني نظروا إلى الإطلاق من جهة، ونظروا إلى التقييد من جهة أخرى، وغايروا بين النظرين، وهما واحد عند أصحاب القول الأول، فلا خلاف في المعنى، فيكون الخلاف لفظيا (٢).

للعلماء رأي في النهي يفيد التكرار :

يرى علماء أصول الفقه أن مقتضى النهي يفيد التكرار، أي: تكرار الانكفاف عن فعل المنهي في أوقات عروض فعله فقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (٣)، فصيغة النهي (لا يغتب) أفادت تكرار النهي عن فعل الغيبة كلما عرضت الغيبة (٤) .

لا يجوز ولا يحق لنا أن نتعامل مع نواهي نصوص الكتاب والسنة إلا وفقًا لمعايير وقواعد منضبطة، تجمع النصوص والأدلة والشواهد في إطار كلي شامل، ولا نتعامل مع النواهي الواردة على سبيل الكراهة باعتبارها محرمات يأثم المرء بفعلها، ولا مع النواهي الواردة على سبيل الطلب الجازم على أنها مكروهات يجدر اجتنابها، وكل هذا لا يمكن ضبطه إلا مع التخصص العلمي على النحو المستقر بين علماء الفقه والأصول فيجب مراعاة هذه الضوابط (٥).

(١) المصدر نفسه .
(٢) المُهذّبُ في علْم أُصول الفقْه المُقارن ،٣/ ١٤٤١ .
(٣) سورة الحجرات: آية ١٢.
(٤) محاضرة، الدكتور بلال السامرائي، أستاذ الدراسات العليا، قسم اللغة العربية، جامعة سامراء، العراق، مدير أكاديمية السامرائي للعلوم العربية.
(٥) تصرف الباحث .

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية في النهي الوارد في سورة النور .

اولاً:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[1]،ان للناس حقوق ويجب على الانسان ان يحترم هذه الحقوق ولا يتعدى عليها لان الذي يتعدى على حقوق الناس يتجرئ ايضا على حقوق الله، ولهذا فان كمال الايمان هو ارضاء الله تعالى لا ارضاء الناس، فان معاقبة المعتدي هو تطبيق للاحكام، ولمشاهدة هذا العقاب من قبل الآخرين هو لإنذار والحذر لان المعتدي ينال عقابه، ولذلك شرعة الشريعة الاسلامية بمعاقبة المعتدي واشهار هذه العقوبة ليستقر التوازن في النفس البشرية[2].

ولا تأخذكم بهما رأفة، أي: رحمة ورقة، والرأفة معنى يكون في القلب، لا ينهى عنه لأنه لا يكون باختيار الإنسان، واختلفوا في معنى الآية، فمنهم من قال: لا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها، ومنهم من قال: معناها ولا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب، قال الزهري: يجتهد في حد الزنا والفرية ويخفف في حد الشرب، وقال قتادة: يجتهد في حد الزنا ويخفف في الشرب والفرية، في دين الله، أي: في حكم الله، روي أن عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت، فقال للجلاد: اضرب ظهرها ورجليها، فقال له ابنه لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، فقال: يا بني إن الله عز وجل لم يأمرني بقتلها وقد ضربت فأوجعت» فان الله سبحانه وتعالى حذرنا من التهاون في حد من حدود الله [3] .

وقوله: «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» أي: في حكم الله، لا ترجموهما وترأفوا بهما في شرع الله، ولم يكن المنهي عنه هو الرحمة والرأفة على ترك الحدود، «وانما هي الرأفة التي تجعل الحاكم ان يترك الحد»، وهذا هو الذي لا يجوز، قال مجاهد: ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ قال مجاهد: اقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان تقام ولا تعطل [4]، وقد جاء في الحديث ان رسول الله ﷺ: «إقامة حد بأرض خير

(١) سورة النور: آية ٢ .

(٢) تفسير الشعراوي، الخواطر محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) ، مطابع أخبار اليوم، ٢ / ٧٥٤ .

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الأولى ١٤٢٠ هـ، ٣ / ٣٧٩ .

(٤) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ٦ / ٥ .

لأهلها من مطر أربعين صباحا» [1] .

ثانياً :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١﴾ [2] .

هذه الآية الكريمة اشتملت على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: نهي الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين عن اتباع سبيل الشيطان الرجيم.

والأمر الثاني: بيان العاقبة التي ينتهي إليها كل من اتبع الشيطان في أوامره وسبُله.

وأما الأمر الثالث: الذي اشتملت عليه الآية الكريمة، بيان أن الله تبارك وتعالى هو المتفضل على عباده، يرحم من يشاء بهدايته، ويزكي من يشاء بفضله، سبحانه وتعالى عاقبة اتباع خطوات الشيطان

نهي الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين عن اتباع سبيل الشيطان هذه الثلاثة الأمور، أشار الله تبارك وتعالى إلى أولها بقوله: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ»، قوله سبحانه: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»، (يا): حرف نداء، و (أيُّ): منادَى، و (الهاء): للتنبيه، أي: يا من آمنتم بي، وآمنتم برسلي، وآمنتم بكتابي، ولقائي! لا تتبعوا خطوات الشيطان، هذا النداء من الله تبارك وتعالى استفتحه بهذه الخصلة العظيمة التي تدل على شرف الإنسان وعلوِّ مكانته عند الله عز وجل وهي صفة الإيمان بالله تبارك وتعالى، وفي استفتاح هذا النهي بهذا النداء تشويق لأهل الإيمان أن يلتزموا شرع الرحمن [3]، أي: إن كنتم أهل إيمان وطاعة واتباع لي، ولسبيلي لا تكونوا متابعين للشيطان في أوامره التي يأمركم بها بالفحشاء والمنكر [4].

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الثانية ١٤١٤ه، ١٩٩٣م، رقم الحديث ٤٣٩٧، ١٠ / ٢٤٣، والمجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الثانية ١٤٠٦ه،١٩٨٦م، رقم الحديث ٤٩٠٥، ٨ / ٧٦ .

(٢) سورة النور: آية ٢١ .

(٣) تفسير سورة النور، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ٦ / ٢،٥، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم ، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٦/ ١٣٩٦ .

(٤) تفسير سورة النور، ٦ / ٢،٥، والتفسير الوسيط .

ولما نهى عن هذا الذنب الخاص، نهى عن الذنوب عموما فقال: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ» أي: الطرق التي يسلكها، والوسوسة ، وما يتعلق بها، ومن حكمته تعالى، في بيان الحكم، وهو: النهي عن اتباع الشيطان، والحكمة في ذلك هو بيان الشر، والامر بتركه فقال: « وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ» أي: الشيطان « يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ» أي: ما تستفحشه العقول والشرائع، من الذنوب العظيمة، مع ميل بعض النفوس إليه [١].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾ [٢].

تشير هذه الآية الى أن الاستئذان واجب في كل الاحوال، وهذا نسخه بهذه الآية في غير هذه الأحوال الثلاثة، ومن الناس من قال الآية الأولى أريد بها المكلف لأنه خطاب لمن آمن، وما ذكره الله تعالى في هذه الآية فهو فيمن ليس بمكلف فقيل فيه إن في بعض الأحوال لا يدخل إلا بإذن، وفي بعضها بغير إذن، فلا وجه لحمل ذلك على النسخ، لأن ما تناولته الآية الأولى من المخاطبين لم تتناوله الآية الثانية أصلا، فإن قيل بتقدير أن يكون قوله تعالى: الذين ملكت أيمانكم يدخل فيه من قد بلغ فالنسخ لازم، قلنا لا يجب ذلك أيضا، لأن قوله: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم لا يدخل إلا من يملك البيوت لحق هذه الإضافة، وإذا صح ذلك لم يدخل تحت العبيد والإماء، فلا يجب النسخ أيضا على هذا القول، فأما إن حمل الكلام على صغار المماليك فالقول فيه أبين [٣].

قال أبو حنيفة رحمه الله: لم يقل أحد من الفقهاء، أن الأمر بالاستئذان منسوخ . وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال: ثلاث آيات من كتاب الله تركهن الناس ولا أرى أحدا يعمل بهن، قال عطاء حفظت اثنتين ونسيت واحدة، وقرأ هذه الآية، وقوله: « ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى»، وذكر سعيد بن جبير أن الآية الثالثة قوله: (وإذا حضر القسمة أولو القربى) النساء: آية ٨، [٤].

والحكمة التي شرع من أجلها الاستئذان متحققة في الرجال والنساء معاً ولهذا قال العلماء أن التعبير

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ١ / ٥٦٣ .

(٢) سورة النور: آية ٢٧.

(٣) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت الثالثة - ١٤٢٠ هـ، ٢٤ / ٤١٨، ٤١٩.

(٤) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الرازي، ٢٤ / ٤١٨، ٤١٩ .

باسم الموصول(يا أيها الذين) فيه تغليب الرجال على النساء كما هو المعهود في الأوامر والنواهي القرآنية المبدوءة بمثل هذا النداء، أو المراد بالخطاب الوصف ويكون معنى الآية: (يا من اتصفتم بالإيمان) فيدخل فيه الرجال والنساء على السواء، ومما يدل على أن المرأة تستأذن كما تستأذن الرجل ما روي عن (أم إياس) قالت: «كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها، فقلت: ندخل؟ فقالت: لا، فقالت واحدة: السلام عليكم؟ قالت: ادخلوا، ثم قالت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، فدل هذا على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل[2].

رابعاً: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠﴾[3] يخاطب الله تعالى نبيه محمد ﷺ: « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» الى ما يحبون النظر اليه، لان الله نهانا عن النظر اليه، لان الله نهانا عن النظر اليه، « وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» ان يراها من حرم له رؤيتها وتلبس ما يسترها عن ابصارهم « ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ» فان غض النظر، وحفظ الفرج هو السبيل الى ما نهانا الله عنه «إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» يقول أي ان الله عليم وخبير بكل ما[4].

وهذا هو امر من الله تعالى للناس جميعا بغض البصر وحفظ الفرج عن ما حرم الله، فان وقع البصر على ما حرم الله من غير قصد، فليصرف البصر عنه سريعا، كما رواه مسلم في صحيحه ،عن جرير بن عبد الله، قال: « سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري»[5][6].

(١) سورة النور آية ٢٧ .

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م، ٢/ 138 .

(٣) النور: آية ٣٠.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، دار التربية والتراث مكة المكرمة، ١٩ / ١٥٤ .

(٥) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٣ / ١٦٩٩ رقم الحديث ٢١٥٩ .

(٦) تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير، ٦ / ٣٨، ٣٩ .

الخاتمة

الحمد لله نحمده ونشكره على فضله وكرمه وعلى توفيقه لنا بإتمام هذا البحث الموجز سائلين المولى القبول والرضا .

إن القواعد الفقهية من أهم الإبداعات العقلية التي أنتجتها عقولُ الفقهاء، وهي كلمات معبرة عن الفكر الفقهي، صاغوها بعبارات موجزة جزلة، وجرت مجرى الأمثال في شهرتها ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي، بل في عالم القانون أيضًا، فكثير منها يعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة ومقررة لدى القانونيين أنفسهم؛ لأنها ثمرات فكر عدلي وعقلي، ذات قيم ثابتة في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء.

وفقهاء الشريعة الإسلامية رحمهم الله تعالى وضعوا لنا علماً جليل القدر عظيم الفائدة لا مثيل له عند امم الأرض قاطبة لا في القديم ولا في الحديث، ذلك علم الفقه وأصوله وكان الغرض من وضعه وبناء صرحه وتوضيح معالمه وجوانبه ومعانيه خدمة للإسلام عن طريق فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

واستنباط الأحكام من نصوصها ومن المصادر المعتبرة في ضوء قواعد ومعاني هذا العلم الجليل نفعنا وإياكم بعلمه وفهمه انه هو السميع العليم .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، محمد حسن عبد الغفار.

٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية.

٣- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) .

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، بقلم الدكتور محمد الروكي.

٥- تفسير الشعراوي - الخواطر محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) .

٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة .

٧- تيسير أصول الفقه للمبتدئين (المعاصر)، محمد حسن عبد الغفار.

٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق .
٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) .
١٠- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني .
١١- سد الذرائع للبرهاني بواسطة القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، د: محمد عثمان شبير.
١٢- شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، تحقيق زكريا عميرات .
١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط.
١٤- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
١٥- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) تحقيق: خليل المنصور.
١٦- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر .
١٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري.
١٨- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
١٩- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد .
٢٠- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) .
٢١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس

(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ).

٢٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، ت٧٧٠ هـ.

٢٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي.

٢٥- معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني

٢٦- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار).

٢٧- المعجم الوسيط، د: إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله احمد.

٢٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون.

٢٩- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) .

٣٠- المُهذّبُ في علْم أُصول الفقْه المُقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة .

٣١- الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان.

٣٢- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي.